

إتفاقية
بين الجمهورية التونسية
وجمهورية مالي
تتعلق بالتعاون القضائي

تاريخ ومكان التوقيع : باماكو في 28 نوفمبر 1965.
المصادقة بتونس : قانون عدد 66/19 المؤرخ في 16 مارس 1966.
الرائد الرسمي عدد 13 في 15 و 18 مارس 1966.

إتفاقية

بين الجمهورية التونسية

وجمهورية مالي

تتعلق بالتعاون القضائي

إن حكومة الجمهورية التونسية،

من جهة

وحكومة جمهورية مالي،

من جهة أخرى

نظرا لتشابه المبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع والنظام العدلي بالجمهورية التونسية وجمهورية مالي. ونظرا لنفس الروح التي تحرك الدولتين وللمثل الأعلى المشترك الذي يحدوهما نحو تحقيق الحرية والعدالة.

ونظرا لرغبتهما المشتركة في المحافظة على الروابط التي تربطهما خاصة في الميادين القانونية والعدلية وفي توثيق عرى تلك الروابط.

ونظرا لعزمهما المشترك على توثيق أو اصر التعاون بين دولتيهما وفقا للمبادئ التي وضعها ميثاق منظمة الوحدة الافريقية المبرم بأديس أبابا يوم 25 ماي 1963. ولذا قررتا إبرام هذه الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي.

وعينتا لهذا الغرض كمفوضين عنهما :

عن الجمهورية التونسية : عبد المجيد شاكر

عن جمهورية مالي : جان ماري كوني

الذين اتفقا بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من

صحتها ومطابقتها للأصول المرعية على ما يلي :

العنوان الأول

في التعاون القضائي

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول — تتولى الجمهورية التونسية وجمهورية مالي بصفة منظمة تبادل المعلومات في ميادين التنظيم القضائي والتشريع وفقه القضاء.

الفصل 2 — تلتزم الجمهورية التونسية وجمهورية مالي باتخاذ جميع الاجراءات الرامية إلى التنسيق بين

تشريعهما حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما.

الفصل 3 — تلتزم الجمهورية التونسية وجمهورية

المالي بتبادل المساعدة لتكوين المرشحين للوظائف القضائية.

ويلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع مواطني الطرف الآخر على القيام أو على مواصلة الدراسات أو التبرعات القانونية ببلده وذلك بإمدادهم بمنح مدرسية أو إعانات أو مساعدات مالية.

الفصل 4 — يبذل الطرفان المتعاقدان ما في وسعهما

لكي يبحثا ويسهلا بين بلديهما تبادل القضاة والباحثين والاختصاصيين وغيرهم ممن له نشاط في أي ميدان من الميادين القضائية.

الباب الثاني

في الترافع أمام المحاكم

الفصل 5 — لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين كامل

الحرية وجميع التسهيلات للترافع أمام المحاكم الإدارية والقضائية المنتصبة بتراب الدولة الأخرى وذلك بغية المطالبة بما لهم من حقوق والدفاع عنها.

الباب الثالث

في كفيل المصاريف العدلية

الفصل 6 — لا يمكن جبر رعايا كل من الطرفين

المتعاقدين على تقديم كفيل أو على أي تأمين مهما كان نوعه سواء لكونهم أجنب أو لكونهم فاقدين لمقر أو محل إقامة بالبلاد. وتنطبق الفقرة المتقدمة على الذوات المعنوية المكونة أو المرخص لها في مباشرة أعمالها حسب قوانين كل من الطرفين المتعاقدين.

الباب الرابع

في الإعانة العدلية

الفصل 7 — يتمتع رعايا كل من البلادين بتراب البلاد

الأخرى بما يتمتع به رعاياها أنفسهم من إعانة عدلية بشرط احترامهم لقانون البلاد المطلوب فيها الإعانة.

الفصل 8 — شهادة الفقر تسلم إلى الطالب من قبل

سلط محل إقامته العادي إذا كان مقيما بتراب إحدى البلادين أو من قبل قنصل بلاده المختص ترابيا إذا كان مقيما بتراب بلاد ثالثة.

وفي صورة إقامة المعني بالبلاد التي يقدم بها مطلب الاعانة فإنه يمكن بصفة تكميلية طلب المزيد من الإرشادات من سلطات الدولة التي ينتسب إليها.

الباب الخامس

في تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

الفصل 9 - مع الاحتفاظ بالأحكام الخاصة المتعلقة بتسليم المجرمين فإن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الجزائية الموجهة إلى أشخاص يقيمون فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين تقع إحالتها بالاسلوب الدبلوماسي العادي.

إلا أن أحكام هذا الفصل لا يمكنها أن تحول دون حق كل من الطرفين المتعاقدين في إبلاغه رأساً بواسطة ممثليه الدبلوماسيين أو القنصلين جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى رعاياه أنفسهم.

وفي حالة تنازع الشرائع فإن جنسية الشخص الموجهة إليه الوثائق والأوراق تحدد بمقتضى قانون الدولة التي يجب أن يتم فيها التبليغ.

الفصل 10 - يجب أن تصحب الوثائق والأوراق القضائية أو غير القضائية بكشف يتضمن البيانات الآتية.

- السلطة التي صدرت منها الوثيقة.

- نوع الوثيقة المطلوب تبليغها.

- إسم وصفة كل من الطرفين.

- إسم وعنوان الشخص الموجهة إليه الوثيقة.

وفي القضايا الجزائية وصف الجريمة المرتكبة.

ويكون الكشف مرفوقاً بترجمة لجميع الوثائق والأوراق المشار إليها مشهود بمطابقتها للأصل حسب القواعد المقررة بقانون الدولة الطالبة.

الفصل 11 - تقتصر الدولة المطلوب منها التبليغ على القيام بتسليم الوثيقة إلى الشخص الموجهة إليه ويتم إثبات التسليم إما بواسطة توصيل مؤرخ وموقع من طرفه كما يجب وإما بواسطة محضر اعلام تحرره السلطة المختصة بالدولة المطلوب منها التبليغ تذكر فيه وقوع التسليم وتاريخه والشكل الذي تم به ويوجه التوصيل أو المحضر إلى السلطة الطالبة.

وفي صورة عدم تسليم الوثيقة فإن الدولة المطلوب منها التبليغ ترجع الوثيقة حالاً إلى الدولة الطالبة مع بيان

السبب الذي حال دون إجراء التبليغ.

الفصل 12 -

تتحمل كل من الدولتين المتعاقبتين مصاريف التبليغ الذي يقع في أراضيها.

الفصل 13 -

أحكام الفصول المتقدمة لا تحول في المادة المدنية والتجارية دون حق المعنيين المقيمين بتراب أحد الطرفين المتعاقدين في القيام بتبليغ أو تسليم وثائق للأشخاص المقيمين بنفس التراب على أن يتم هذا التبليغ والتسليم وفقاً للإجراءات المعمول بها.

الباب السادس

في إحالة الانابات العدلية وتنفيذها

الفصل 14 -

الانابات العدلية في المادة المدنية أو التجارية أو الادارية أو الجزائية تنفذ بتراب كل من الطرفين المتعاقدين بواسطة السلطات القضائية وتحال بالاسلوب الدبلوماسي العادي.

الفصل 15 -

السلطة المطلوب منها تنفيذ إنابة عدلية يمكنها أن ترفض تنفيذها إذا كان من شأنها أن تنال من سيادة البلاد التي يجب أن تنفذ فيها أو من سلامتها أو من النظام العام فيها.

الفصل 16 -

الأشخاص المطلوب تلقي شهادتهم يقع استدعاؤهم حسب الصيغ المقررة بتشريع الدولة المطلوب منها تنفيذ الانابة فإذا امتنعوا من تلبية الاستدعاء فإن على السلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة أن ترغمهم على ذلك بالوسائل الجبرية الواردة بالقانون.

الفصل 17 -

بناء على طلب صريح من طرف السلطة الطالبة يجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة العدلية.

1) تنفيذها طبق صيغة خاصة إذا لم تكن تلك الصيغة مخالفة لتشريع بلادها.

2) إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ

ومكان تنفيذ الانابة العدلية ليتمكن المعنيون من حضوره وذلك في نطاق التشريع المعمول به في البلاد التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.

الفصل 18 -

تنفيذ الانابات العدلية لا يترتب عنه دفع أي مصروف من طرف الدولة الطالبة ما عدا أجور الخبراء.

الباب السابع

في حضور الشهود في المادة الجزائية

الفصل 19 -

إذا اقتضى الأمر حضور شاهد ما في

قضية جزائية فإن حكومة البلاد التي يقيم بها الشاهد تحثه على تلبية الاستدعاء الموجه إليه وفي هذه الحالة فإن مصاريف السفر والاقامة التي تحسب ابتداء من محل إقامته تكون على الأقل مساوية للمصاريف التي تمنح بمقتضى التعريفات والتراتب المعمول بها داخل البلاد التي يجب أن تسمع فيها شهادته وعلى السلطات القنصلية التابعة للبلاد الطالبة أن تسبق له بناء على طلبه مصاريف السفر كلاً أو بعضاً.

والشاهد الذي يقع استدعاؤه بإحدى البلادين ويمثل بمحض اختياره أمام محاكم البلاد الأخرى لا يمكن مهما كانت جنسيته أن يقع تتبعه أو إيقافه من أجل أعمال أو تنفيذاً لاحكام سابقة عن مغادرته لتراب البلاد المطلوب منها إلا أن هذه الحصانة ترفع عنه بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ أدائه للشهادة وكانت وسائل الخروج متوفرة لديه ولم يخرج.

الفصل 20 — تقع الإجابة لمطالب إحضار الشهود الموقوفين ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط إرجاع الموقوفين المذكورين في أجل قصير.

العنوان الثاني

في تنفيذ الاحكام المدنية والإدارية والتجارية وقرارات التحكيم

الفصل 21 — ما تصدره المحاكم القائمة في كل من البلاد التونسية وبلاد المالي في المادة المدنية والادارية والتجارية بمقتضى سلطاتها القضائية والولائية يكون له بتراب البلاد الأخرى قوة الشيء المحكوم به إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الحكم صادراً عن هيئة قضائية مختصة طبق تشريع الدولة الطالبة ما لم يتنازل المعني عن ذلك تنازلاً ثابتاً.

(ب) أن يكون المحكوم عليه قد مثل أو بلغه الاستدعاء بصورة قانونية .

(ج) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم به وأصبح قابلاً للتنفيذ حسب تشريع البلاد التي صدر بها .

(د) أن لا يكون الحكم مشتملاً على ما يخالف النظام العام بالبلاد التي يطلب تنفيذه بها ولا مبادئ القانون الدولي العام المطبقة فيها وأن لا يكون كذلك مخالفاً لحكم عدلي صادر بتلك البلاد واكتسب بها قوة الشيء المحكوم به.

الفصل 22 — الاحكام المشار إليها بالفصل المتقدم لا يمكن تنفيذها جبرياً من طرف سلطات البلاد الأخرى ولا أن تكون من طرف هذه السلطات نفسها موضوع أي إجراء علني كالتسجيل أو الترسيم أو الاصلاح بالسجلات العمومية إلا بعد التصريح باعتبارها نافذة بتلك البلاد.

الفصل 23 — يمنع حق تنفيذ الحكم بناء على طلب من له مصلحة في التنفيذ وذلك من طرف السلطة المختصة بمقتضى قانون البلاد التي يطلب فيها وإجراءات طلب التنفيذ تخضع لقانون البلاد التي يطلب فيها التنفيذ.

الفصل 24 — تقتصر المحكمة المختصة على البحث عما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفياً للشروط المقررة بالفصول المتقدمة حتى يمكنه التمتع بقوة الشيء المحكوم به وهي تقوم من تلقاء نفسها بالبحث المشار إليه وتثبت نتيجته بالقرار الذي تتخذه.

وللمحكمة المختصة إذا قبلت طلب التنفيذ أن تأمر عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار الحكم الاجنبي كما لو كان صادراً بنفس البلاد التي صرحت باعتباره نافذاً بترابها ويمكن أن يمنح التنفيذ جزئياً وألا يكون شاملاً إلا لبعض النقط التي بت فيها الحكم الاجنبي.

الفصل 25 — القرارات الصادرة بالتنفيذ يسري مفعولها على جميع من شملته قضية طلب التنفيذ، وفي كامل تراب الدولة المطلوب منها التنفيذ.

وهي تسمح بأن يكون للحكم الذي أصبح نافذاً منذ تاريخ الحصول على التنفيذ وفيما يتعلق بوسائل التنفيذ نفس المفعول الذي يكون له لو كان صادراً عن المحكمة التي أصدرت قرار التنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

الفصول 26 — على الطرف الذي يحتج بما لحكم عدلي من قوة الشيء المحكوم به أو يطلب تنفيذه أن يقدم :
(أ) نسخة رسمية من ذلك الحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحتها.

(ب) المحضر الأصلي الذي وقع بمقتضاه الاعلام بالحكم.

(ج) وثيقة تشهد بأن الحكم أحرز على قوة الشيء المحكوم به.

(د) نسخة رسمية من محضر الاستدعاء الواقع للطرف الذي حكم عليه غيباً.

(هـ) ترجمة لجميع الوثائق المشار إليها مشهود بمطابقتها للأصل حسب القواعد الواردة بقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ.

الفصل 27 - قرارات التحكيم الصادرة بصورة قانونية بإحدى البلادين يعترف بها بالبلاد الأخرى ويمكن التصريح باعتبارها نافذة فيها إذا استوفت ما يقبل التطبيق عليها من الشروط المقررة بالفصل 21 ويمكن تنفيذ القرار بنفس الصيغ المقررة بالفصول المتقدمة.

العنوان الثالث في سجل السوابق العدلية

الفصل 28 - تتولى الدولتان المتعاقدتان إعلام بعضهما بعضا بالاحكام الصادرة عن السلطات العدلية لأجل جنایات أو جنح ضد رعايا الدولة الأخرى وكذلك بالوسائل المتخذة فيما بعد والمتعلقة بتلك الاحكام. وهذه الاعلانات تحال بالاسلوب الدبلوماسي العادي.

الفصل 29 - في صورة فتح تتبع أمام محكمة من محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن لمثل النيابة العمومية لدى هذه المحكمة أن يحصل مباشرة من السلطات المختصة بالدولة الأخرى على مضمون من سجل السوابق العدلية المتعلق بالشخص موضوع التتبع.

الفصل 30 - إذا تعلقت رغبة السلطات العدلية أو الإدارية بإحدى الدولتين المتعاقدتين في غير صورة التتبع بأخذ مضمون من سجل السوابق العدلية الموجودة بالدولة الأخرى فإنه يمكنها الحصول عليه مباشرة من السلطات المختصة في الصور وبالشروط المقررة بقوانين هذه الدولة الأخيرة.

العنوان الرابع في الحالة المدنية والتعريف

الفصل 31 - رسوم الحالة المدنية المحررة من طرف المصالح القنصلية التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين بتراب الدولة الأخرى تحال على المصالح القومية لهذه الدولة وكذلك إذا تولت المصالح القومية للحالة المدنية التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين تسجيل رسم من رسوم الحالة المدنية يتعلق بأحد رعايا الدولة الأخرى فإنها تحيل ذلك الرسم على السلطات القنصلية للدولة المذكورة.

الفصل 32 - تسلم كل من الحكومتين إلى حكومة الطرف الآخر نسخة من رسوم الحالة المدنية المحررة

بترابها وكذلك مضامين من الاحكام والقرارات الصادرة بترابها في مادة الحالة المدنية إذا كانت تلك الرسوم تتعلق برعايا الدولة المذكورة.

وتتولى حكومة الدولة الراجع إليها الشخص المشار إليه في الرسم بعد اطلاعها على النسخ والمضامين المذكورة التنصيص بدفاتر الحالة المدنية التي بيدها على البيانات اللازمة بهامش رسوم ولادة أو زواج المعنيين والتنصيص على الاحكام والقرارات يكون عند عدم صدور الإذن بتنفيذها على سبيل الارشاد ليس إلا.

الفصل 33 - تسلم السلطات المختصة بكل من الدولتين مجاناً نسخاً من رسوم الحالة المدنية المحررة بتراب كل منهما عندما يطلب منها ذلك لغرض إداري مبین كما يجب بالطلب أو لصالح رعاياهما الفقراء.

كما أنها تسلم مجاناً نسخاً من رسوم الحالة المدنية المحررة بتراب كل من الدولتين إذا كانت تلك الرسوم تتعلق بأجانب ذوي جنسية دولة ثالثة وكان طلبها لغرض إداري مبین كما يجب بالطلب.

ورسوم الحالة المدنية المحررة أو المرسومة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية معتبرة كرسوم الحالة المدنية المحررة بتراب كل من الدولتين.

وتسليم نسخة من أحد رسوم الحالة المدنية لا تأثير له بالمرّة على جنسية المعني إزاء الدولتين.

الفصل 34 - مطالب سلطات الدولة الطالبة إلى سلطات الدولة المطلوب منها توجه عن طريق الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للطرفين المتعاقدين وينص المطلب باختصار على سبب الطلب.

الفصل 35 - يقصد برسم الحالة المدنية على معنى الفصول 31 و32 و33 و34 المتقدمة ما يلي خاصة :

- رسوم الولادة.
- رسوم الاعلام بطفل غير حي.
- رسوم الوفاة
- الاعلامات باللاحاق.
- رسوم الزواج.
- ترسيم الاحكام والقرارات الصادرة بالطلاق.
- ترسيم الأذن أو الاحكام أو القرارات الصادرة في مادة الاحوال الشخصية.
- التنصيص بهامش رسوم الحالة المدنية.

الفصل 36 - تقبل بدون حاجة إلى التعريف بتراب الدولتين المتعاقدتين الوثائق التالية المحررة من طرف سلطات كل منهما :

- نسخ رسوم الحالة المدنية حسبما وقع تعدادها بالفصل المتقدم.

- نسخ المقررات والأذون والاحكام والقرارات وغيرها من الكتائب العدلية الصادرة عن محاكم الدولتين المتعاقدتين.

- التصريحات الكتابية وغيرها من الوثائق العدلية المسجلة أو المودعة بتلك المحاكم.

- الحجج العدلية.
- شهادات الحياة المتعلقة بأصحاب الجريات العمرية.

ويجب أن تكون الوثائق المبينة أعلاه محلاة بامضاء السلطة التي لها صفة تسليمها وبختمها الرسمي. أما فيما يتعلق بالنسخ فإنه يجب أن تشهد السلطة المذكورة بمطابقتها للأصول وعلى كل فإنه يجب تحرير تلك الوثائق بشكل يبرز رسميتها.

العنوان الخامس في تسليم المجرمين

الفصل 37 - يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يسلم أحدهما للآخر وفقا للقواعد والشروط المقررة بالفصول التالية كل شخص موجود بتراب إحدى الدولتين وهو موضوع تتبع أو محكوم عليه من طرف السلطات القضائية بالدولة الأخرى.

الفصل 38 - أن التسليم الذي يلتزم به كل من الطرفين المتعاقدين لا يشمل رعاياه انفسهم والعبرة في ذلك بالجنسية التي كانت للشخص عند ارتكابه للجريمة التي يطلب من أجلها التسليم.

غير أن الطرف الذي يطلب منه التسليم يلتزم ضمن نطاق اختصاصه لاجراء المحاكمة بتتبع رعاياه الذين يرتكبون فوق تراب الدولة الأخرى الجرائم المعاقب عنها كجنايات أو جنح داخل الدولتين وذلك حينما يوجه إليه الطرف الآخر عن طريق وزير العدل طلبا بالتتبع مصحوبا بما لديه من ملفات ووثائق وأشياء ومعلومات ويحاط الطرف الذي طلب التتبع علما بمثال طلبه.

الفصل 39 - يشمل التسليم :

(1) الاشخاص الواقع تتبعهم من أجل جنائيات أو جنح معاقب عنها بقوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة لا تقل عن الستة أشهر سجنا.

(2) الاشخاص المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من

طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجنا من أجل جنائية أو جنحة تعاقب عنها قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

الفصل 40 - يرفض التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

والاعتداء على حياة رئيس إحدى البلادين أو أحد افراد عائلته لا يعتبر عند تطبيق هذه الاتفاقية جريمة سياسية.

الفصل 41 - يجوز عدم تلبية طلب التسليم إذا كانت الجريمة التي وقع من أجلها الطلب تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

الفصل 42 - في مادة الأداءات والضرائب والمعالم القمرية والصرف لا يقع التسليم حسب الشروط المقررة بهذه الاتفاقية إلا في الحالات التي يقع الاتفاق عليها بتبادل رسائل بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لكل جريمة أو نوع معين بصفة خاصة من الجرائم.

الفصل 43 - يرفض التسليم :

أ - إذا كانت الجرائم التي طلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.

ب - إذا سبق أن صدر الحكم نهائيا بشأن هذه الجرائم في الدولة المطلوب منها التسليم.

ج - إذا سقطت الدعوى أو العقوبة بمرور الزمان بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم عند استلام هذه الاخرية طلب التسليم.

د - في صورة ارتكاب الجريمة خارجا عن تراب الدولة الطالبة من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بتتبع مثل هذه الجرائم إذا وقع ارتكابها خارجا عن ترابها من طرف شخص أجنبي عنها.

ويمكن رفض التسليم أيضا إذا كانت الجرائم موضوع تتبع داخل الدولة المطلوب منها إذا سبق أن صدر حكم بشأنها بدولة ثالثة.

الفصل 44 - يحزر طلب التسليم كتابة ويوجه بواسطة وزير العدل بالدولة الطالبة الى وزير العدل بالدولة المطلوب منها.

ويجب أن يرفق بالاصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الإيقاف أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة ومسلمة حسب الصيغ المقررة في تشريع الدولة الطالبة وتذكر أيضا بقدر ما

الجريمة ومكان ارتكابها.

الفصل 49 - متى وقعت الموافقة على التسليم فإن جميع ما يعثر عليه في حوز الشخص المطلوب تسليمه حين إيقافه أو فيما بعد من أشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من شأنها أن تساعد على إثبات الجريمة يحجز ويسلم إلى الدولة الطالبة في حالة طلبها إياه. ويمكن أن تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

غير أن الحقوق المكتسبة للغير على تلك الأشياء تكون محفوظة ويجب أن ترد الأشياء المذكورة في حالة ظهور تلك الحقوق في أقرب وقت ممكن على نفقة الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها وذلك بعد انتهاء التتبعات الجارية بالدولة الطالبة.

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة إذا اعتبرت ذلك ضروريا لمصلحة قضية جزائية ويمكنها أيضا أن تحتفظ عند إحالتها لها بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا ملتزمة في الوقت نفسه بإرجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك.

الفصل 50 - الدولة المطلوب منها التسليم تعلم الدولة الطالبة له بالقرار الذي اتخذته بشأنه. وكل قرار يرفض التسليم كلاً أو بعضاً يجب أن يكون معللاً.

وفي صورة القبول تحاط الدولة الطالبة علماً بمكان وتاريخ التسليم.

وإذا لم يقع اتفاق بهذا الشأن فإن الدولة المطلوب منها التسليم تضع الشخص المطلوب في المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة.

وباستثناء الحالة المشار إليها بالفقرة التالية يجب على الدولة الطالبة أن تتسلم الشخص بواسطة مأموريها في أجل شهر ابتداء من التاريخ الذي يعين طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل وعند انقضاء الأجل يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه بسبب الفعل نفسه.

فإذا حالت أسباب استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب تسليمه فإن الدولة المعنية تعلم الدولة الأخرى بالأمر قبل انقضاء الأجل وعندئذ تتفق الدولتان على موعد جديد وتكون في هذه الحالة أحكام الفقرة المتقدمة قابلة للتطبيق.

الفصل 51 - إذا كان الشخص المطلوب موضوع تتبع أو محكوماً عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل جريمة غير الجريمة المتسببة في طلب التسليم فإنه

يستطاع من الدقة الظروف التي أحاطت بالافعال المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها والوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص القانونية المنطبقة عليها وتضاف إليها أيضاً نسخة من تلك النصوص وتبين بقدر الامكان أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تساعد على تعيين هويته.

الفصل 45 - عند تأكد الأمر وبناء على رغبة السلطات المختصة بالدولة الطالبة يقع إيقاف الشخص المطلوب تسليمه إيقافاً تحفظياً ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة بالفقرة الثانية من الفصل 44.

ويوجه طلب الإيقاف التحفظي إلى السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها التسليم إما مباشرة عن طريق البريد أو البرق وإما بأي طريق آخر يترك أثراً كتابياً ويؤكد في نفس الوقت عن طريق وزير العدل بالدولة الطالبة إلى وزير العدل بالدولة المطلوب منها ويجب أن يذكر فيه وجود إحدى الوثائق المبينة بالفقرة الثانية من الفصل 44 والتصريح بالعزم على إرسال طلب التسليم كما أنه يذكر الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها مع بيان أوصاف الشخص المطلوب بقدر ما يمكن من الدقة وتحاط السلطة الطالبة علماً بمثال طلبها بدون تأخير.

الفصل 46 - إذا لم تتسلم الحكومة المطلوب منها التسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 44 خلال ثلاثين يوماً بعد وقوع الإيقاف أمكن الإفراج عن الشخص الموقوف غير أن الإفراج عنه لا يحول دون إيقافه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

الفصل 47 - إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أنها في حاجة إلى معلومات إضافية للتحقق مما إذا كانت الشروط المقررة في هذه الاتفاقية متوفرة كلها ورأت أنه من الممكن تلافي ذلك النقص فإنها تبلغ الأمر إلى الدولة الطالبة قبل أن ترفض الطلب ويجوز لها أن تحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات.

الفصل 48 - إذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء كانت من أجل الجريمة نفسها أو من أجل جرائم مختلفة فإنها تبت في تلك الطلبات بكامل الحرية أخذاً بعين الاعتبار جميع الظروف وبنوع خاص إمكانية وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة وتاريخ ورود الطلبات ومدى خطورة

يجب على الدولة المذكورة أن تبت في شأن الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها طبقاً للأحكام المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 50 وعلى كل حال فإن تسليم المجرم في حالة الموافقة على ذلك يؤجل حتى تستوفي العدالة حقها في الدولة المطلوب منها التسليم ويقع التسليم في موعد يحدد طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 50 وفي هذه الحالة تكون الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الفصل المذكور قابلة للتطبيق.

الفصل 52 - إن الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته حضورياً ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة مسلطة بسبب جريمة سابقة عن التسليم غير التي وقع من أجلها هذا التسليم إلا في الأحوال الآتية :

(1) إذا أتيحت له وسيلة الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال الثلاثين يوماً الموالية للإفراج عنه نهائياً أو إذا خرج ثم عاد إليها ثانياً بمحض اختياره.

(2) إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته. وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 44 وبمحضر عدلي متضمن لتصريحات الشخص المسلم بشأن مدى مفعول التسليم ومنصوص به على أن ذلك الشخص أعلم بأن من حقه رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوب منها.

وإذا وقع أثناء الإجراءات تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم فإنه لا يقع تتبعه ولا يحاكم إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد تسمح بالتسليم.

الفصل 53 - لا يجوز للدولة الطالبة أن تسلم بدورها إلى دولة ثالثة الشخص المسلم إليها إلا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم غير أنه لا يحتاج إلى تلك الموافقة إذا بقي الشخص فوق أراضي الدولة الطالبة أو عاد إليها حسب الشروط المقررة بالفصل المتقدم.

الفصل 54 - إذا اقتضى الأمر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة لإحدى الدولتين المتعاقبتين عبر أراضي الدولة الأخرى فإنه يسمح بذلك المرور بناء على طلب يوجه بالطريق الدبلوماسي وتقدم معه الوثائق اللازمة التي تثبت أن الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين النظر الشروط المقررة بالفصل 39 المتعلقة بمدة العقوبات.

وفي صورة النقل جوا تطبق الأحكام التالية :

(1) إذا لم يتقرر أي نزول للطائرة فإن الدولة الطالبة

تعلم الدولة التي ستمر الطائرة بسماؤها وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 44. وفي صورة النزول الطارئ فإن هذا الإعلام يكون له نفس المفعول الذي لمطلب الإيقاف الوقتي المشار إليه بالفصل 45 وتوجه الدولة الطالبة طلباً قانونياً في المرور. (2) وإذا كان نزول الطائرة متوقفاً فإن الدولة الطالبة توجه طلباً وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 55 : تتحمل الدولة الطالبة بالمصاريف التي تتسبب عن إجراءات التسليم على أن لا تطالب الدولة المطلوب منها بأي مصروف من مصاريف الإجراءات أو سجن الشخص المطلوب.

وتتحمل الدولة الطالبة بمصاريف مرور الشخص المسلم إلى إحدى الدولتين عبر أراضي الدولة الأخرى.

العنوان السادس

في تنفيذ العقوبات

الفصل 56 - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بأن ينفذ بسجونه وبطلب من السلطات القضائية بالدولة الطالبة العقوبات السالبة للحرية الصادرة عن محاكم الدولة الطالبة من أجل أفعال معاقب عليها كجنايات أو جنح حسب تشريع كل من الدولتين وضد كل شخص يوجد بتراب الدولة المطلوب منها التنفيذ مهما تكن جنسيته.

ومع مراعاة الأحكام المتقدمة يخضع تنفيذ العقوبات إلى القواعد والشروط المقررة من حيث الشكل أو الأصل في مادة تسليم المجرمين بالفصول 39 إلى 44.

الفصل 57 - كل شخص ينسب إلى إحدى الدولتين المتعاقبتين وقع إيقافه والحكم عليه بالسجن بتراب الدولة الأخرى يسلم إلى سلطات الدولة التي ينتسب إليها بناء على طلب منها وبشرط الموافقة الصريحة على ذلك من طرف المحكوم عليه.

الفصل 58 - القرار المتعلق بالسراح الشرطي يكون من اختصاص الدولة الجاري بترابها تنفيذ العقوبة بعد استشارة دولة المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفصل 59 - العفو الخاص والعفو العام هما من اختصاص دولة المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفصل 60 - الأحكام الصادرة بعقوبات مالية من أجل جنائية أو جنحة عن محاكم كل من الدولتين

المتعاقدين تنفذ بتراب الدولة الأخرى حسب صيغ تضبط فيما بعد عن طريق تبادل الرسائل.
الفصل 61 - المصاريف المترتبة عن تنفيذ العقوبات تحمل على الدولة الطالبة.

العنوان السابع أحكام ختامية

الفصل 62 - تقع المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية الجاري بها العمل بكل من الدولتين المتعاقدين.

الفصل 63 - يجري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من

تاريخ تبادل وثائق المصادقة لمدة خمسة أعوام وان لم تعلم إحدى الحكومتين المتعاقدين الأخرى قبل انتهاء مدة الخمسة أعوام بعام برغبتها في إنهاء مفعولها فإنه يستمر بها العمل لمدة خمسة أعوام أخرى.

ويسرى مفعول هذه الاتفاقية على الجنايات والجرح المرتكبة قبل إجراء العمل بها. وإثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعاً عليها خاتميها.

حرر ببامako بتاريخ 23 نوفمبر 1965

عن جمهورية مالي
الامضاء
جان ماري كوني

عن الجمهورية التونسية
الامضاء
عبد المجيد شاكر